مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: النظام القانوني للأسهم ذات الأصوات المضاعفة "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: زياد العلي المحمد، أ.د. هيثم الطاس، د. سهير الجندي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10283
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (1) – 2024: 158–172

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024: 158 -172

النظام القانوني للأسهم ذات الأصوات المضاعفة
" دراسة مقارنة "

زياد العلي المحمد[1]، أ. د. هيثم الطاس، د. سهير الجندي

1طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم قانون تجاري.

2 أستاذ دكتور ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم قانون تجاري.

3 مدرّس ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم قانون تجاري.

الملخص:

تفتقر الأسهم ذات الأصوات المضاعفة إلى التنظيم القانوني الكافي في بعض التشريعات ومنها التشريع السوري، مما أثار العديد من القضايا المتعلقة في تحديد مقومات وجودها وبيان أحكامها. هذا ما يدفع إلى تطبيق الأحكام العامة على هذه الأسهم في ظل هذا القصور التشريعي، مما يؤدي إلى نتائج لا تتناسب وطبيعة هذه الأسهم.

ولذلك تمت دراسة هذه الأسهم، وتحديد ماهيتها وفق النصوص القانونية الموجودة، ومحاولة استخلاص شروط وجودها وتحديد طبيعتها، وتطبيق الأحكام العامة عليها بغية الوصول إلى نقاط الضعف في هذا التطبيق، واقتراح الحلول المناسبة، وذلك بالاستعانة ببعض القوانين المقارنة.

الكلمات المفتاحية: أسهم، صوت، مضاعف، شركة.

تاريخ الإيداع: **2022/2/13**
تاريخ القبول: 2022/4/30



حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The legal system of shares with double votes " A comparative study"

Ziad Alali Almohammad[1], Prof. Haythm Altas[2], Dr. Suher Aljundy[3]

[1]PhD student, Faculty of Law, Damascus University, Department of Commercial Law.
[2]Professor Doctor, Faculty of Law, Damascus University, Department of Commercial Law.
[3] Lecturer, Faculty of Law, Damascus University, Department of Commercial Law.

Received: 13/2/2022
Accepted:30/4/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

Shares with doubled votes lack adequate legal regulation in some legislations, including Syrian legislation, which raised many issues related to defining the components of their existence and clarifying their provisions. This is what lead to application of general rules on these shares in light of this legislative failure, which leads to results that are not commensurate with the nature of these shares.

Therefore, these shares have been studied, and what they are in accordance with the existing legal texts, and an attempt to extract the conditions for their existence, determine their nature, and apply general provisions to them in order to reach the weaknesses in this application, and suggest appropriate solutions, with the help of some comparative laws.

Key Words: Stocks, Voting, Doubled, Company

المقدمة:

تُعد الشركات المساهمة المغفلة مؤسسات مهمة في اقتصاد البلدان في الوقت الحالي، ومن الدعامات الأساسية لتطور الاقتصاد في الدول. ويعود السبب في ذلك إلى الدور الذي تقوم به في تعبئة الادخار وتجميع رؤوس الأموال في سبيل تأسيس شركات مساهمة مغفلة تستوعب كل الشرائح في المجتمع لتنفيذ مشاريع ضخمة في قطاعات الإنتاج كافة. وفي سبيل ذلك تُصدر الشركات المساهمة صكوك ، تسمى الأسهم، تمثل نصيب المساهم في الشركة. ويُشكل مجموع هذه الأسهم رأس مال الشركة المساهمة.

وتمنح هذه الأسهم، سواءً أكانت الشركات المساهمة المغفلة عامة أم خاصة، مالكيها العديد من الحقوق، كالحق في التنازل عن ملكية أسهمهم، والحق في الحصول على نصيب من الأرباح، وفي اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة، والحق في حضور الهيئات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارتها، والحق في رقابة إدارة الشركة .

ولعل من بين الحقوق المهمة والخطيرة حق التصويت على قرارات الشركة، ولخطورة هذا الحق وضعت التشريعات بشكلٍ عام مبدأ (لكل سهم صوت واحد) بحيث يشارك كل من يساهم في هذه الشركة في صنع القرار، وفق مبدأ كلما كانت مساهمتك في رأس المال أكبر كلما كان تأثيرك في قرارات الشركة أكبر، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً إذ تخرج التشريعات أحياناً عن هذا المبدأ، لاعتبارات مختلفة، وتسمح بوجود أسهم ذات أصوات مضاعفة كاستثناء من هذا المبدأ، وهذا الاستثناء هو موضوع بحثنا.

أهمية البحث:

إنّ الخروج عن مبدأ " لكل سهم صوت واحد" وتبني أسهماً ذات أصوات مضاعفة يؤثر في حقوق المساهمين التصويتية في قرارات الشركة، لذلك نجد اختلاف في التشريعات في تبني هذه الأسهم وفي تكييف طبيعتها، فإن تبنتها نجد هذا التبني غامض ومقتضب، وغالباً يتمثل هذا التبني بنص يتيم في قانون الشركات يقتصر على الإشارة الصريحة أو الضمنية إلى إمكانية وجود هذه الأسهم، مما يُثير العديد من الإشكاليات في تفسير هذا النص وتحديد نطاقه وأحكامه. وهذا ما يستدعي دراسة مفصلة لهذه الأسهم.

إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية رئيسة تتمحور في بيان النظام القانوني للأسهم ذات الأصوات المضاعفة في ظل عدم التنظيم الشامل لهذه الأسهم، وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات، وأهمها:

- ما هي الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، وهل تندرج ضمن أسهم الامتياز؟
- ما هي شروط وجود هذه الأسهم؟
- ما هي التصرفات التي يمكن أن ترد على هذه الأسهم، وهل تؤثر هذه التصرفات على خاصية " الأصوات المضاعفة".

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مواطن القصور والغموض التشريعي في تنظيم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، وبيان أسباب هذا القصور ونتائجه، واقتراح الحلول المناسبة له.

منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى أهداف البحث قد تم اتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011، والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، مع اللجوء إلى المنهج المقارن وبصورة خاصة التشريع الفرنسي لأنه الأصل في التشريعات اللاتينية، إضافةً إلى تنظيمه هذا النوع من الأسهم، والتشريع الكويتي الحديث نسبياً والذي يختلف في تنظيمه لأحكام هذه الأسهم عن القانون السوري، ذلك في سبيل استنباط الأحكام، والنتائج القانونية، للإجابة على الإشكاليات التي يثيرها البحث.

مخطط البحث:

المبحث الأول: مفهوم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة وشروطها

المطلب الأول: مفهوم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

المطلب الثاني: شروط وجود الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

المطلب الأول: التصرفات الفردية الواردة على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

المطلب الثاني: التصرفات الجماعية الواردة على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

المبحث الأول: مفهوم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة وشروطها

إنّ مصطلح الأسهم ذات الأصوات المضاعفة مصطلح غير متداول كثيراً، ذلك لاختلاف نظرة التشريعات إلى هذا النوع من الأسهم. ولهذا يُثير الاهتمام معرفة مفهوم هذا المصطلح (المطلب الأول)، والشروط الواجب توفرها لوجود مثل هذه الأسهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة:

يختلف مفهوم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة باختلاف التشريعات القانونية، ولذلك سيتم بيان هذا المصطلح في التشريع السوري (أولاً)، وفي التشريع المقارن (ثانياً).

أولاً: في التشريع السوري:

الأصل في حق التصويت أنّ لكل سهم صوات واحد،[1] وذلك ضماناً لمبدأ المساواة بين المساهمين. ولكن هذا الأصل قد وردت عليه بعض الاستثناءات. فقد أشار المشرع السوري إلى إمكانية وجود أسهم ذات أصوات مضاعفة صراحةً بالفقرة /11/ من المادة /91/ من قانون الشركات السوري الحالي، إذ نصت هذه الفقرة على أنه: " يجوز أن ينص النظام الأساسي على مضاعفة عدد الأصوات الممنوحة للأسهم التي احتفظ مالكوها بملكيتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ".

[1] الفقرة /1/ من المادة /178/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

وبالمقابل أغفل المشرع السوري ذكر الميزات التصويتية عندما نظم أسهم الامتياز، إذ نصت الفقرة /7/ من المادة ذاتها على أنه: " أسهم الامتياز تمنح أصحابها حق الأولوية إما في استيفاء مبالغ مقطوعة أو نسبة ثابتة من قيمة أسهمهم إضافة إلى ما ينوب هذه الأسهم من الأرباح أو في استعادة رأس المال عند تصفية الشركة أو في كل منهما أو أي ميزة أخرى".

وتُثير هذه الفقرة تساؤل مهم: هل إغفال المشرع السوري للميزات التصويتية مقصود، وذلك لإخراجها من حكم هذه الفقرة، أم أنّ المشرع السوري قد اكتفى بذكر بعض الميزات على سبيل المثال، موسعاً لمضمون هذه الفقرة بوضعه عبارة " أي ميزة أخرى"، لتشمل بذلك الميزات التصويتية ؟

إذا أمعنا النظر في هذه الفقرة، وخاصةً وجود عبارة " أي ميزة أخرى"، والتي تفتح الباب أمام ميزات لا حصر لها نجدها من حيث الظاهر تشمل ميزة التصويت المضاعف أو حتى المتعدد. ولكن وبالنظر إلى الفقرات التي تلي هذه الفقرة في المادة ذاتها (والتي تنظم أسهم الشركة المساهمة بشكلٍ عام) نجد المشرع السوري قد نص صراحةً على جواز مضاعفة الأصوات للأسهم التي يحتفظ مالكوها بملكيتها لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل،[2] إذ يستنتج من هذه الفقرة عدم جواز مضاعفة الأصوات في غير هذه الحالة، ولو أراد المشرع إدراجها ضمن أسهم الامتياز لذكر ذلك صراحةً كما في الكثير من التشريعات،[3] وبالتالي يمكن القول إنّ المشرع السوري أغفل ذكر الميزات التصويتية عندما نظم أسهم الامتياز عمداً، وذلك لحصر مضاعفة الأصوات بحالة وحيدة وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة /11/ السالفة الذكر.

وخلاصة القول إنّ ظاهر النص يفيد بجواز مضاعفة أو تعدد الأصوات في أسهم الامتياز، ولكن بربط النصوص وتحليلها يمكن القول عدم اتجاه نية المشرع إلى السماح بمضاعفة الأصوات في أسهم الامتياز، فلو أراد ذلك لنص عليها صراحةً، وخاصة هذه الخاصية (مضاعفة عدد الأصوات) قد تكون أخطر على الشركة، وأولى بالنص عليها صراحةً من حق الأولوية بالأرباح أو غيرها من المزايا المنصوص عليها بشكلٍ صريح. ولذلك حرياً بالمشرع السوري التدخل لتوضيح هذه المسألة بشكلٍ صريح.

ويُثار التساؤل في هذا الصدد: ما الفائدة من إفراد المشرع السوري فقرة خاصة تتعلق بمضاعفة عدد أصوات الأسهم، وعدم إدراجها ضمن أسهم الامتياز؟

يبدو أنّ السبب الرئيس في عدم إدراج الأسهم المضاعفة التصويت ضمن أسهم الامتياز، حماية المساهمين، فالسماح بإصدار أسهم امتياز ذات أصوات مضاعفة يمكن أن يجلب مساهمين جدد بميزات تصويتية، تمكّنهم في بعض الأحيان من السيطرة على القرار في الشركة. وفي ذلك إضرار بالمساهمين القدامى، إذ عوضاً عن مكافأتهم للاستمرار في الشركة، ننقص حقوقهم في التصويت في الهيئات العامة للشركة. ولذلك كانت هذه الخاصية " الأصوات المضاعفة" مكافأة للمساهمين القدامى فقط على استمرارهم في الشركة، وتشجيعاً للمساهمين بشكلٍ عام على الاحتفاظ بملكية هذه الأسهم.

---

[2] الفقرة /11/ من المادة /91/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[3] نصت المادة /35/ من قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981 على أنه " ... ويجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك فى التصويت او الارباح او ناتج التصفية على ان تتساوى الاسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات او القيود ...". وكذلك المادة /153/ من قانون الشركات الكويتي رقم /1/ لعام 2016. والجدير بالذكر أن المشرع السعودي لم ينص على جواز مضاعفة الأصوات وحرم أسهم الامتياز من حق التصويت مطلقاً، المادة /114/ من نظام الشركات السعودي عام2015.

ثانياً: في التشريع المقارن:

إن توجه المشرع السوري في تنظيم الأسهم ذات الأصوات المضاعفة يشابه ما سار عليه المشرع الفرنسي، إذ نص على إمكانية وجود أسهم ذات أصوات مضاعفة، على سبيل الاستثناء، عندما يحتفظ بها مالكوها سنتين على الأقل. وقد أضاف المشرع الفرنسي على هذه الحالة، حالة زيادة رأس المال بأسهم مجانية للمساهمين، فتصبح الأسهم الجديدة أسهم ذات أصوات مضاعفة على أساس الأسهم القديمة المتمتعة بهذا الحق.[4]

أما في القانون الكويتي، فقد أدرج المشرع الكويتي ميزات التصويت ضمن أسهم الامتياز، إذ نص على أنه: " يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود...".[5]

ويؤخذ على هذا النص، أنه فتح الباب على مصراعيه فيما يتعلق بميزات حق التصويت. إذاً ووفقاً لهذا النص يمكن أن تُصدر أسهم امتياز ذات أصوات مضاعفة، وقد تتوسع هذه الميزة لتكون هذه الأسهم ذات أصوات متعددة، أي لكل سهم ثلاثة أو أربعة أو عشرة أصوات أو حتى أكثر من ذلك .[6]

صحيحٌ أنّ الغرض من الميزات التصويتية تسهيل السيطرة على إدارة الشركة وتمكين حملة هذه الأسهم من إدارة الشركة، بيد أنّه ينبغي عدم المبالغة في تقدير عدد الأصوات للأسهم الممتازة، لأنّ المبالغة قد تنطوي على إخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين،[7] وهذا ما يشكل خطر على المساهمين غير المستفيدين منها والشركة ككل.

وخلاصة القول إنّ الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، من حيث المبدأ، ليست نوعاً جديداً من الأسهم في القانون السوري والفرنسي، وإنما خاصية استثنائية للمساهمين القدامى الذين احتفظوا بملكية أسهمهم مدة معينة، وذلك بخلاف القانون الكويتي الذي يعدها نوعاً من أنواع أسهم الامتياز.

المطلب الثاني: شروط وجود الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

تختلف الشروط الواجب توفرها لوجود أسهم ذات أصوات مضاعفة في التشريعات المقارنة باختلاف تكييفها لهذه الأسهم، ولذلك يمكن تقسيمها إلى شرطين رئيسين، وضمن هذين الشرطين يوجد بعض التفاصيل على النحو الآتي:

أولاً: الشرط المتعلق بوجود نص في النظام الأساسي يسمح بذلك:

4 نصت الفقرة/123/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018 على أنه :

"Un droit de vote double de celui conféré aux autres actions، eu égard à la quotité de capital social qu'elles représentent، peut être attribué، par les statuts à toutes les actions entièrement libérées pour lesquelles il sera justifié d'une inscription nominative، depuis deux ans au moins، au nom du même actionnaire. En outre، en cas d'augmentation du capital par incorporation de réserves، bénéfices ou primes d'émission، le droit de vote double peut être conféré، dès leur émission، aux actions nominatives attribuées gratuitement à un actionnaire à raison d'actions anciennes pour lesquelles il bénéficie de ce droit…".

5 المادة /153/ من قانون الشركات الكويتي رقم /1/ لعام 2016.

6 الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي سمح بإصدار الأسهم ذات الأصوات المتعددة في حالات استثنائية محددة متعلقة بالمصلحة الاقتصادية للدولة، وهذه الحالات هي: 1- الشركات الفرنسية التي تقوم بتنفيذ خطط التنمية في بلاد ما وراء البحار. 2- شركات الاقتصاد المختلط. 3- شركات المرافق العامة التي تعمل خارج فرنسا. انظر: عبد الرحيم جويحان، معن . (2010)، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، ص103، عمان : الأردن. دار الحامد.

7 عبد الرحمن، أحمد. (2000)، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن،، ص:44-45،الكويت: الكويت، مجلة النشر العلمي جامعة الكويت.

تتفق التشريعات المقارنة (السوري والفرنسي والكويتي) من حيث المبدأ، على الرغم من الاختلاف في التكييف، على اشتراط وجود نص في النظام الأساسي للشركة يسمح بمضاعفة عدد الأصوات الممنوحة للأسهم.[8]

ويُثار التساؤل بهذا الخصوص: هل يُشترط أن يكون النص على السماح بإصدار مثل هذه الأسهم في النظام الأساسي للشركة عند تأسيس الشركة ومن قبل المؤسسين، أم يجوز تعديل النظام الأساسي للشركة بإضافة نص يسمح بهذه الأسهم؟

في الحقيقة لم تميز التشريعات المقارنة بين هاتين الحالتين، ولذلك المطلق يجري على إطلاقه، وبالتالي يجوز تعديل النظام الأساسي للشركة بإضافة نص يسمح بذلك. ولكن هذه النتيجة غير عادلة أحياناً لبعض المساهمين، فلو كان يعلم المساهم الذي تصرف بأسهمه قبل تعديل النظام الأساسي بهذه الخاصية (مضاعفة الأصوات) لما تصرف بأسهمه، ولكان احتفظ بها لقاء هذه الخاصية، ولذلك كان من الأفضل حصر هذا النص بالنظام الأساسي الابتدائي فقط،[9] أو أن تحدد بداية فترة الاحتفاظ بالأسهم من تاريخ تعديل النظام الأساسي للشركة.

ولكن هذا التبرير لا ينطبق على التشريع الكويتي، فطالما أن هذه الأسهم تندرج ضمن أسهم الامتياز ولا تحتاج إلى مدة احتفاظ معينة لاكتساب هذه الخاصية، وتصدر ابتداءً وفق إجراءات الإصدار والطرح،[10] فلا يوجد ما يبرر عدم السماح بتعديل عقد الشركة بإضافة هذه الخاصية.

ثانياً: الشرط المتعلق بالاحتفاظ بملكية السهم:

اشترط المشرعان السوري والفرنسي احتفاظ المساهم بملكية أسهمه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية في القانون السوري،[11] ولا تقل عن سنتين في القانون الفرنسي،[12] للحصول على خاصية " الأصوات المضاعفة"، إذ تعتبر هذه الخاصية مكافأة لإخلاص المساهم تجاه الشركة، حيث من المعروف أنّ هناك مساهمين مضاربين هدفهم تحقيق الربح عن طريق بيع وشراء الأسهم. وهناك مساهمين مؤمنين بأهداف الشركة ويريدون المشاركة في هذا المشروع.[13] ولذلك يُعد اشتراط المشرع شرط الاحتفاظ بالملكية هذه المدة دليل على إخلاص هؤلاء المساهمين وولائهم للشركة.[14]

واشترط الفقه في تنفيذ شرط الاحتفاظ المساواة بين المساهمين، فلا يجوز للشركة منح هذا الحق لبعض المساهمين دون غيرهم، وعليه كل من يحوز السهم المدة المطلوبة وفقاً للنظام الأساسي للشركة يجب أن يتمتع بهذه الخاصية.[15]

---

[8] الفقرة /11/ من المادة /91/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011، و الفقرة/123/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018، و المادة /153/ من قانون الشركات الكويتي رقم /1/ لعام 2016.

[9] الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص صراحة على وجوب تحديد شروط وقواعد إصدار أسهم الامتياز في النظام الأساسي عند التأسيس، إذ نصت المادة /35/ من قانون الشركات رقم /159/ لعام 1981 على أنه " ... وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن نظام الشركة، عند التأسيس، شروط وقواعد الأسهم الممتازة...".

[10] نظم المشرع الكويتي عملية إصدار أسهم الامتياز في المادة /13/ من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم /72/ لعام 2015، والخاصة بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بالقانون رقم /7/ لعام 2010 وتعديلاته، وتشترط هذه المادة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية لإصدار أسهم الامتياز يبين ماهية الامتيازات الممنوحة، ويتم إصدار هذه الأسهم عن طريق الاكتتاب الخاص ، وفقاً للقواعد العامة للاكتتاب على الأوراق المالية المنصوص عليها.

[11] الفقرة /11/ من المادة /91/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[12] الفقرة/123/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018.

[13] حاطوم، وجدي . (2007)، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، ص:380. بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

[14] الياسين، وائل. (2019)، النظام القانوني لأسهم الامتياز ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية مج 16، العدد الثاني، ص-ص: 523-547. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة.

[15] R. Roblot (2011). Sous La Direction De Michel Germain, Traté De Dorit Commercial, P466-467.Tome 2. les sociétés , Paris: France.

ويُثار التساؤل بهذا الخصوص عن نوع السهم الذي يمكن أن يكون من الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، فهل كل أنواع الأسهم يمكن أن تكون أسهم ذات أصوات مضاعفة؟

أسهم الشركة المساهمة قد تكون أسهم نقدية، أو أسهم عينية، ولا يوجد ما يمنع في قانون الشركات السوري وقانون التجارة الفرنسي أن تكون الأسهم النقدية أو العينية أسهم ذات أصوات مضاعفة، ويستوي الأمر أيضاً في هذه الأسهم سواءً أكان الاحتفاظ بها اجبارياً، كما لو كانت مقيدة التداول،[16] أم اختيارياً.

ويمكن تصنيف الأسهم أيضاً إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع.[17] ولم يميز قانون الشركات السوري وقانون التجارة الفرنسي بين هذين النوعين من الأسهم، وبالتالي يمكن القول إن أسهم رأس المال وأسهم التمتع يمكن أن يكونا أسهم ذات أصوات مضاعفة.

وفي الحقيقة يمكن أن تُثير أسهم التمتع الجدل في إمكانية أن تصبح أسهم ذات أصوات مضاعفة، فقد يقول البعض أنّه ليس من العدل مساواة المساهمين من أصحاب أسهم رأس المال بالمساهمين من أصحاب أسهم التمتع بهذه الخاصية. ولكن ليس من العدل أيضاً أن نحرمهم من هذه الخاصية، لأنهم استردوا، غير مختارين، القيمة الاسمية لأسهمهم.

والجدير بالذكر هنا أنّ عدّ المشرع الكويتي مضاعفة أو تعدد الأصوات نوعاً من أنواع أسهم الامتياز، والتي تتطلب الالتزام بعملية الإصدار والطرح وفق الشروط والإجراءات المتبعة في إصدار أسهم الامتياز، يستتبع عدم إمكانية أن تصبح أسهم التمتع أسهماً ذات أصوات مضاعفة، لأن أسهم الامتياز تتطلب عملية إصدار وطرح جديدة وهذا لا يتوفر في أسهم التمتع.

المبحث الثاني: التصرفات الواردة على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

يختلف تكييف وأثر التصرفات التي ترد على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة باختلاف تحديد طبيعة هذه الأسهم، ولهذا يجدر السؤال: هل تؤثر التصرفات التي يمكن أن ترد على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة في خاصية مضاعفة الأصوات؟

للإجابة عن هذا السؤال علينا أن نبين كل تصرف يمكن أن يرد على هذه الأسهم على حدة، وإمكانية تأثيره فيه. ولذلك سيتم دراسة هذه التصرفات ضمن مجموعتين: الأولى تتضمن التصرفات الفردية التي ترد على هذه الأسهم (المطلب الأول)، والثانية تتضمن التصرفات الجماعية التي ترد على هذه الأسهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التصرفات الفردية الواردة على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

يقصد بالتصرفات الفردية هنا، التصرفات التي يقوم بها المساهم (مالك السهم) على سهمه بشكل منفرد، وتشمل هذه التصرفات، التصرفات الإرادية كالبيع والهبة والرهن (أولاً)، والتصرفات غير الإرادية كالإرث والحجز والتنفيذ الجبري (ثانياً).

أولاً: التصرفات الإرادية:

في البداية يمكن القول إنّ المشرع السوري لم ينظّم هذه المسائل فيما يتعلق بالأسهم ذات الأصوات المضاعفة على وجه الخصوص، ولذلك سنعمد إلى إسقاط القواعد العامة على الأسهم.

---

[16] يُقيّد تداول الأسهم إجباريا في عدة حالات ذكرها قانون الشركات السوري ومنها أسهم المؤسسين والأسهم العينية لمدة معينة، وكذلك في حالة رهن أو حجز السهم. انظر أكثر: العلي المحمد، زياد. (2018)، القيود الواردة على تداول الأسهم، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق: سورية.

[17] تُعرّف أسهم التمتع بأنّها الأسهم التي تمنح للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس مال الشركة أثناء حياتها، تخوله حقاً في حضور الهيئات العامة للشركة والتصويت فيها والحصول على الأرباح دون الحق في الحصول على جزء من موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك. انظر: رضوان، أبو زيد. (1981)، ،شركات المساهمة والقطاع العام ، ص:126. القاهرة: مصر. دار الفكر العربي .

نبدأ التصرفات الإرادية بالبيع، إذ يُعد حق المساهم في التنازل عن أسهمه من الخصائص الجوهرية بالغة الأهمية في أسهم الشركات المساهمة.[18] وينطبق هذا الحكم على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة. ولكن عندما يتم التنازل عن هذه الأسهم، هل تفقد هذه الأسهم خاصية الأصوات المضاعفة، وتعود كما كانت عليه؟

لم يحدد المشرع السوري صراحةً فيما إذا كان شرط الاحتفاظ شرط بداية، أي متى تحقق هذا الشرط يكتسب المساهم هذه الخاصية ولا تزول بعد ذلك، أم شرط بداية واستمرار أي متى اختل هذا الشرط زالت هذه الخاصية. ولكن، وبما أن الغاية الرئيسة من هذه الخاصية هي مكافأة المساهمين على ولائهم للشركة، وهذا الولاء غير متوفر في المتنازل له، فلذلك يمكن تفسير هذا الشرط بأنه مطلوب بدايةً واستمراراً، إذ هذه الخاصية مرتبطة بشرط الاحتفاظ بها، فإذا زال هذا الشرط عادت كما كانت عليه من قبل . وعلى المتنازل له الاحتفاظ بهذه الأسهم مدة جديدة لكسب هذه الخاصية. وإلا يمكن القول بإمكانية السيطرة على قرار الشركة من قبل المتنازل لهم دون بذل عناء الاحتفاظ بالأسهم مدة ثلاث سنوات، مما يفقد الغاية المرجوة من إيجاد هذه الأسهم.

وهذا ما يتفق مع توجه المشرع الفرنسي، إذ نص صراحةً على أنّ نقل ملكية الأسهم ذات الأصوات المضاعفة يُفقد حق التصويت المضاعف الممنوح لهذه الأسهم.[19]

وينطبق ما سبق ذكره على الهبة، فإذا وهب مساهم أسهمه ذات الأصوات المضاعفة فقدت خاصية الأصوات المضاعفة، إذ زال شرط الاحتفاظ. ولكن المشرع الفرنسي انفرد بنص خاص استثنى فيه الهدية (الهبة) المقدمة من الزوج لزوجته أو إلى أحد أقربائه من هذا الشرط، وبالتالي لا تعد هذه الحالة مخلة بشرط الاحتفاظ،[20] وتبقى هذه الأسهم تتمتع بخاصية الأصوات المضاعفة.

أما في حالة رهن الأسهم، فلا تؤثر في الأسهم ذات الأصوات المضاعفة لأنها لا تخل بشرط الاحتفاظ، فملكية السهم تبقى للمساهم المالك. ولكن قد يُثار التساؤل: في حال رهن الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، هل يكون حق التصويت المضاعف للمدين الراهن (المساهم)، أم للدائن المرتهن؟

وضع المشرع السوري نصاً عاماً فيما يتعلق بحق التصويت عند رهن الأسهم، إذ جاء فيه: " يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجل الشركة". [21] وهذا النص يطبّق على كل الأسهم دون استثناء، وبالتالي يبقى للمساهم حق التصويت المضاعف عند رهنه الأسهم ذات الأصوات المضاعفة. وهذا يساير ما جاء به المشرع الفرنسي.[22]

---

[18] القليوبي، سميحة. (2011)، الشركات التجارية، ص:721. ط:5،القاهرة : مصر. دار النهضة العربية.

[19] نصت الفقرة /124/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018 على أنه:
" Toute action convertie au porteur ou transférée en propriété perd le droit de vote double attribué en application de l'article L. -225 123…"

[20] نصت الفقرة /124/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018 على أنه:
"Néanmoins، le transfert par suite de succession، de liquidation de communauté de biens entre époux ou de donation entre vifs au profit d'un conjoint ou d'un parent au degree successible ne fait pas perdre le droit acquis et n'interrompt pas le délai mentionné aux premier et dernier alinéas de l'article L. 123-225…"

[21] الفقرة /7/ من المادة /117/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[22] نصت الفقرة /110/ من المادة 225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018 على أنه:
"… Le droit de vote est exercé par le propriétaire des titres remis en gage. A cet effet، le créancier gagiste dépose، à la demande de son débiteur، les actions qu'il détient en gage، dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat…"

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة /174/ من قانون الشركات على أنّه : " ... ويجوز رهن الأسهم حتى ولو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها ...".

ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرع الكويتي أبقى حق التصويت بيد المدين الراهن (المساهم)، ولكن يجوز الاتفاق بين المدين الراهن والدائن المرتهن على نقل هذا الحق إلى الأخير، وهذا موضع الخلاف مع القانون السوري والفرنسي.

ثانيا: التصرفات غير إرادية:

قد يتم نقل ملكية الأسهم ذات الأصوات المضاعفة بصورة لا إرادية، فعند وفاة المساهم مالك الأسهم ذات الأصوات المضاعفة تنتقل هذ الأسهم بالإرث إلى ورثته. فهل تفقد هذه الأسهم خاصية الأصوات المضاعفة نتيجة تغير المالك ؟

الميراث يعني اختفاء ذمة المتوفى وانتقال ماله إلى ذمة شخص حيّ أو أكثر، وفيه يخلف الوارث المورث في ماله، وذلك بناءً على واقعة مادية هي الموت.23

وكما أسلفنا، أن المشرع السوري لم ينظم الأحكام الخاصة بالأسهم ذات الأصوات المضاعفة، ومن بين هذه الأحكام حالة الميراث. ولذلك يمكن القول إنّ انتقال ملكية الأسهم عن طريق الميراث تقطع شرط الاحتفاظ، مثلها مثل البيع والهبة.، وبالتالي لا يستفيد الوريث من خاصية الأصوات المضاعفة لتغير المالك.

أما المشرع الفرنسي، فقد استثنى حالة الميراث صراحة من شرط الاحتفاظ، وبناءً على ذلك يستفيد الوريث من خاصية الأصوات المضاعفة.[24]

وقد تنتقل ملكية الأسهم ذات الأصوات المضاعفة أيضاً عن طريق الحجز على هذه الأسهم والتنفيذ عليها، حيث نصت الفقرة /5/ من المادة /117/ من قانون الشركات السوري على أنّه : "لا يجوز حجز أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنّما يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها، وتوضع إشارة الحجز على قيد الأسهم في سجلها ويجري تنفيذ الحكم على الأسهم المحجوزة ببيعها في سوق الأوراق المالية، وفي حال عدم وجود مثل هذا السوق تباع بالمزاد العلني ".

وعند انتقال ملكية الأسهم ذات الأصوات المضاعفة عن طريق التنفيذ الجبري يقطع الاحتفاظ وتفقد هذه الأسهم خاصية الأصوات المضاعفة، إذ أنّ المشرعين السوري والفرنسي لم يستثنيا هذه الحالة من حالات وجوب الاحتفاظ المنصوص عليها.

والجدير بالذكر أنّ هذه التصرفات السابق ذكرها، البيع والهبة والرهن والإرث والحجز والتنفيذ الجبري، لا تؤثر في الأسهم ذات الأصوات المضاعفة في القانون الكويتي، إذ أنّ هذه الأسهم أسهم امتياز، وخاصية " الأصوات المضاعفة" جزء من كيان هذه الأسهم، ولا تتعلق بشخص المالك المساهم.

المطلب الثاني: التصرفات الجماعية التي ترد على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة

يقصد بالتصرفات الجماعية في هذا المطلب، التصرفات التي تتم بصورة جماعية كقرار جماعي يُتخذ في الهيئة العامة للشركة ويؤثر في كثير من الأسهم إن لم تكن جميعها، وليست تصرفات فردية يقوم بها كل مساهم بمفرده. وتتمثل هذه التصرفات

[23] فرج الصده، عبد المنعم . (1982)، الحقوق العينية الأصلية، ص:726. بيروت: لبنان. دار النهضة العربية.

[24] الفقرة /124/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل عام 2018.

بالاندماج والتجزئة والتحول، إذ يُثار التساؤل هنا: ما تأثير عملية الاندماج أو التجزئة أو التحول على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة؟

يختلف الأثر القانوني باختلاف التشريعات المقارنة، ولذلك سيتم دراسة هذا الأثر هذه التصرفات في التشريع السوري (أولاً)، وفي التشريع المقارن (ثانياً)

أولاً: في التشريع السوري:

الاندماج هو عملية تحويل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة قائمة أو شركة جديدة.[25] ويتم الاندماج إما بطريق الضم، ذلك بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية الاعتبارية. أو بطريق المزج، ذلك عن طريق مزج شركتين أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأس مال الشركات المندمجة وبشخصية اعتبارية جديدة تختلف عن شخصية الشركات المنضمة.[26]

وعلى نقيض الاندماج الذي يهدف إلى تركيز المشروعات، تأتي التجزئة، إذ تؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة موضوع التجزئة إلى شركات أخرى سواء أكانت هذه الشركة قائمة أم يتم إنشاءها لغرض التجزئة.[27] ويرى البعض أنه ليس بالضرورة أن تؤدي التجزئة إلى اختفاء الشخصية الاعتبارية للشركة المجزأة، فقد تلجأ الشركة إلى تجزئة جزء من ذمتها المالية فقط.[28]

أما التحول، فيقصد به تغير شكل الشركة ويتحقق ذلك بترك الشركة لشكلها القديم واتخاذ شكل جديد.[29]ولا يؤدي التحول إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة.[30]

وما يهمنا من دراسة التصرفات السابقة، حالة اندماج شركة مساهمة فيها أسهم ذات أصوات مضاعفة. وبهذا الخصوص تتباين المواقف التشريعية، فالمشرع السوري عدّ قيمة الشركة المندمجة أو التي يجري تحويلها حصة عينية في رأسمال الشركة الناشئة من هذه العمليات.[31] وبالتالي ستنتهي الأسهم القديمة، لتصدر حصصاً أو أسهم جديدة–حسب الحال– بدلاً عنها.

ويؤخذ على المشرع السوري أنه لم ينظم أحكام تجزئة الشركة، كما لم ينظم مصير الأسهم بشكلٍ عام في الشركات التي يجري دمجها أو تحويلها. وعدم التنظيم هذا يوصلنا إلى نتيجة مفادها فقدان الأسهم ذات الأصوات المضاعفة هذه الخاصية. ولكن هذه النتيجة لا تتناسب مع غاية المشرع في مكافأة المساهمين الذين يحتفظون بملكية أسهمهم.

ثانياً: في التشريع المقارن:

تفادى المشرع الفرنسي القصور التشريعي في قانون الشركات السوري، ولذلك، وحمايةً لأولئك المساهمين نجد المشرع الفرنسي نص صراحة على عدم تجريد هذه الأسهم من خاصية الأصوات المضاعفة في حالة اندماج الشركة أو تجزئتها، إذ أبقى على هذه الأسهم في الشركات الناشئة عن الاندماج والتجزئة أو التي آلت إليها الشركات المندمجة والمجزأة، وذلك ما لم ينص النظام

[25] Jean- Marc maulin (2013-2014) , Droit des sociétés et des groupes , p191. 7edition, Gualino les extenso edition , Paris: France.

[26] القليوبي، سميحة . (2011)، مرجع سابق، ص173.

[27] Paul Le cannu, Bruno Dondero(2013). Droit des sociétés, p1017. 5edition, Lextenso edition, Paris: France.

[28] القاسم، أحمد. (2020)، تجزئة الشركات التجارية، ص:45.أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق: دمشق: سورية.

[29] منير فهيم، مراد. (1986)، تحول الشركات، ص:10. الاسكندرية : مصر . منشأة المعارف.

[30] المادة /217/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[31] الفقرة /3/ من المادة /214/ والفقرة /6/ من المادة /220/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[32] ولكن يؤخذ على المشرع الفرنسي أنه لم يذكر حالة التحول، على الرغم من أن الغاية واحدة، في هذا الاستثناء.

أما في التشريع الكويتي، فقد نص، في حالة التحول والاندماج والتقسيم، على تخصيص عدد من الأسهم أو الحصص للمساهمين تعادل قيمة الحصص أو الأسهم في الشركة قبل التحول أو الاندماج وبما يتناسب مع رأس مال الشركة الناشئة عن هذه العمليات.[33]

ولم يبين المشرع الكويتي مصير أسهم الامتياز ذات الأصوات المضاعفة فيما إذا كانت ستبقى في الشركات الناشئة عن هذه العمليات أم لا. لكنّه وضع في المادة نفسها (المادة 153) التي أجازت إصدار أسهم امتياز فقرة تحمي أصحاب هذه الأسهم، إذ نصت على أنّه: " ... ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل...".

كما وضع نصاً عاماً يحمي الشركاء والمساهمين في عملية الاندماج، إذ نصت المادة /263/ من قانون الشركات على أنه: " إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج. وفي حال اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عنها في المادة /251/من هذا القانون".

وبالعودة إلى المادة /251/ والتي تنظم حقوق الشركاء عند الاعتراض على قرار تحويل شكل الشركة، نجد أنها نصت على أنه: " يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد، ويتم الوفاء بالحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه في المادة السابقة".

ومن الملاحظ من هذين النصين أنّ المشرع الكويتي لم يعالج أثر الاندماج والتحول على الشركاء والمساهمين بنفس الطريقة، فاشترط في الاندماج للاعتراض على هذا القرار أن يترتب عليه زيادة الأعباء المالية أو المساس بحقوق المعترضين، فيما لم يشترط ذلك في التحول إذ جاء النص عاماً لكل حالات الاعتراض حتى لو كانت لا تمس حقوقه ولا تزيد التزاماته.

وبناء على ما سبق يمكن القول إنه إذا لم تنظّم اتفاقية الاندماج أو التحول أو النظام الأساسي للشركات التي تقوم بهذه العمليات مصير الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، فتنقضي هذه الأسهم وتستبدل بأسهم أخرى. ويحق للمساهم في هذه الحالة أن يعترض على عملية التحول، أو الاندماج (لأنها تنقص من حقوقه) ويسترد القيمة الفعلية لأسهمه.

أما فيما يتعلق بتجزئة الشركة، فقد سمح المشرع الكويتي للشركاء أو المساهمين والدائنين الاعتراض على قرار التجزئة استناداً إلى المادة /258/ المتعلقة باعتراض الدائنين فقط.[34] وبالعودة إلى المادة /258/ من قانون الشركات نجد أنها تنص على : " ...

---

[32] نصت الفقرة /124/ من المادة /225/ من القانون التجاري الفرنسي المعدل 2018 على أنه:

" …Néanmoins، le transfert par suite de succession، de liquidation de communauté de biens entre époux ou de donation entre vifs au profit d'un conjoint ou d'un parent au degree successible ne fait pas perdre le droit acquis et n'interrompt pas le délai mentionné aux premier et dernier alinéas de l'article L. 225-123. Il en est de même، sauf stipulation contraire des statuts، en cas de transfert par suite d'une fusion ou d'une scission d'une société actionnaire…"

[33] المواد /253-257-263/ من قانون الشركات الكويتي رقم /1/ لعام 2016.

[34] المادة /264/ من قانون الشركات الكويتي رقم /1/ لعام 2016.

ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بشكل قطعي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً، وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً".

ونلاحظ من هذه المادة أنّها تنظم حالة اعتراض الدائنين فقط، فهل يقصد المشرع مساواة المساهمين بالدائنين في حق الاعتراض المنصوص عليه في هذه المادة؟

كان من الأفضل قياس التجزئة على الاندماج، ولذلك حبذا لو تتم إحالة حق الشركاء أو المساهمين في الاعتراض إلى المادة /263/ التي تعالج اعتراض الشركاء أو المساهمين في حالة الاندماج والتي تحيل بدورها إلى المادة /251/ من قانون الشركات ضمن التفصيل السابق ذكره.

الخاتمة:

خلاصة القول إنّ اختلاف أحكام الأسهم ذات الأصوات المضاعفة في التشريعات المقارنة تعود إلى الاختلاف في تكييف هذه الأسهم، ولذلك تم بيان مفهوم هذه الأسهم وشروطها في هذه التشريعات، بغية التوصل إلى أحكام التصرفات التي يمكن أن ترد عليها وأثرها على هذه الأسهم. ويمكن القول إنّه تم التوصل إلى العديد من النتائج المستخلصة من هذا البحث وأهمها:

1. الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، في القانون السوري، يستفيد منها كل من حقق الشروط المطلوبة (النص في النظام الأساسي، مدة الاحتفاظ)، وبالتالي هي ليست ميزة خاصة بل عامة مجردة، تتناسب مع مبدأ المساواة بين المساهمين، وتحفز المساهمين على المساهمة الفعلية في الشركة وليس المضاربة على أسهمها.
2. من النقاط الإيجابية في القانون السوري أنه لم ينص، في معرض تنظيمه على أسهم الامتياز، على مزايا تتعلق بحق التصويت، ولكن وضع فقرة " أي ميزة أخرى" تثير العديد من التساؤلات.
3. كان المشرع السوري موفقاً عندما أفرد فقرة خاصة تتعلق بمضاعفة الأصوات، والتزامه باستخدام مصطلح " مضاعفة" وليس "المتعددة" المثير للجدل، واقتران هذه الخاصية بمدة احتفاظ تدل على جدية المساهم في المشاركة في هذا المشروع وليس المضاربة بأسهمها فقط.
4. على الرغم من أهمية النص على هذه الخاصية " الأصوات المضاعفة"، إلا أن المشرع السوري كان خجولاً في تنظيم أحكامها، ولذلك أثره في التوصل إلى نتائج غير مقبولة أحياناً نتيجة تطبيق القواعد العامة التي لا تتناسب مع خصوصية هذه الأسهم.

وبناء على هذه النتائج تم اقتراح عدد من المقترحات وأهمها:

1. ضرورة تنظيم أحكام الأسهم ذات الأصوات المضاعفة بنصوص واضحة وصريحة، بحيث يزول اللبس الذي يعتري أحكامها.
2. ضرورة وضع إجراءات واضحة ومحددة تبيين كيفية تمتع الأسهم التي حققت الشروط بخاصية الأصوات المضاعفة.
3. ضرورة النص صراحةً على أن مدة الاحتفاظ بالأسهم ذات الأصوات المضاعفة هي شرط بداية واستمرار، فإن تم التصرف بها زالت هذه الخاصية من حيث المبدأ.
4. ضرورة بيان أثر التصرفات الفردية التي ترد على الأسهم ذات الأصوات المضاعفة، كالبيع والهبة والرهن والإرث والحجز بنصوص واضحة. ومن الأفضل استثناء حالة الإرث من شرط الاحتفاظ أسوة بالمشرع الفرنسي.
5. ضرورة بيان أثر التصرفات الجماعية التي ترد على الأسهم، كالاندماج والتجزئة والتحول بنصوص واضحة. ومن الأفضل استثناء هذه التصرفات من شرط الاحتفاظ إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أسوة بالمشرع الفرنسي.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. حاطوم، وجدي . (2007)، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
2. رضوان، أبو زيد. (1981)، ، شركات المساهمة والقطاع العام ، القاهرة: مصر. دار الفكر العربي .
3. عبد الرحمن، أحمد. (2000)، الأسهم الممتازة في قانون الشركات الكويتي والقانون المقارن، الكويت: الكويت، مجلة النشر العلمي جامعة الكويت.
4. عبد الرحيم جويحان، معن . (2010)، قرارات الهيئة العامة في الشركة المساهمة، عمان : الأردن. دار الحامد.
5. فرج الصده، عبد المنعم . (1982)، الحقوق العينية الأصلية، بيروت: لبنان. دار النهضة العربية.
6. القليوبي، سميحة. (2011)، الشركات التجارية، ط:5، ، القاهرة : مصر. دار النهضة العربية.
7. منير فهيم، مراد. (1986)، تحول الشركات، الاسكندرية : مصر. منشأة المعارف.
8. 2- الرسائل العلمية:
9. العلي المحمد، زياد. (2018)، القيود الواردة على تداول الأسهم، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، دمشق: سورية.
10. القاسم، أحمد. (2020)، تجزئة الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق: دمشق: سورية.
11. الياسين، وائل. (2019)، النظام القانوني لأسهم الامتياز ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية مج 16، العدد الثاني، الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة.
12. Jean- Marc maulin (2013-2014) , Droit des sociétés et des groupes , 7edition, Gualino les extenso edition , Paris: France.
13. Paul Le cannu, Bruno Dondero(2013). Droit des sociétés, 5edition, Lextenso edition,Paris: France.
14. R. Roblot (2011). Sous La Direction De Michel Germain, Traté De Dorit Commercial, Tome 2. les sociétés , Paris: France.